

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٥٣٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٤٩٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميزون / المدعى عليهم / ١.

٢-)

/ إضافة الى تركة مورثهم
/ وكيلهم المحامي
المميز عليهم / المدعى

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة الكرامة بان المدعى عليه الأول

هو مالك فندق

وان مورث المدعى عليهم المتوفى

ادعى كونه مالكا لنصف الفندق وانه نقل سهامه الى المدعى عليه الأول صورياً وتم الاتفاق مع موكله على بيع (٢٥٪) من سهام الفندق وتم تنظيم ورقة موقعة من جميع الأطراف ومؤرخة في ٢٠١٥/٣/١٢ واستلم المدعى عليهم بموجبها من موكله مبلغ مقداره (مليون دولار) وبعد ان تم قبض الدفعة الأولى من قبل المدعى عليه الأول ومورث المدعى عليهم لم يعترف المدعى عليه الأول بكون نصف سهام الفندق عائدة لمورث المدعى عليهم لوجود خلافات بينهم مما اضطر موكله الى شراء نسبة في الفندق مجدداً من المالك الأصلي (٢٥٪) بموجب مقاوله بيع أخرى في ٢٠١٥/٣/١٢ على ان يتم دفع كامل بدل بيع الفندق الى المدعى عليه الأول والبالغ (مليونان وستمئة وخمسة وعشرون الف دولار) لغرض أبرام عقد بيع مجدداً مع موكله المدعي ومالك الفندق الحقيقي على ان يتم إعادة المبلغ المقبوض موضوع الدعوى البالغ (مليون دولار) الى موكله بعد تصفية الحسابات بين المدعى عليه الأول ومورث المدعى عليهم ورغم المطالبة المتكررة بتسديد المبلغ الا ان المدعى عليهم ممتنعين عن ذلك ، لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بإلزامهم بالتكافل والتضامن بتأديتهم لموكله مبلغ مقداره (مليون دولار) مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ولحين التادية الفعلية وتحميلهم المصاريف، قضت محكمة البداءة بالعدد (٢٠٢٣/ب/١٣٦٦) في ٢٠٢٤/٤/١٧ بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بتأديتهم للمدعي مبلغ مقداره (مليون دولار) ورد الدعوى بالفائدة القانونية وتحميل الطرفين المصاريف النسبية، وبناءً على طلب وكيل المدعى عليهم قررت محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤١٠٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٤/٢١ نقل الدعوى الى محكمة بداءة الرصافة ، كما اعيد الحكم منقوضاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٠٩٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٤) يتبع لطفاً

نائب الرئيس
زيدون سعدون



بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٥٣٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٤٩٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

(ص ٢)

في ٢٠٢٤/٥/١٩، قضت محكمة بداءة الرصافة بالعدد (٢٠٢٤/ب/١٢٣٩) في ٢٠٢٤/٨/١٩ بإلزام المدعى عليهم بتأديتهم للمدعي مبلغ مقداره (مليون دولار) وتحميلهم المصاريف، طعن وكيل المدعي بالحكم استئنافاً بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٢٧، كما طعن وكيل المدعي عليهم بالحكم استئنافاً بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/٢٨، ولتعلق الطعنين الاستئنافيين بموضوع واحد قررت محكمة استئناف بغداد/الرصافة توحيدهما ونظرهما معاً وقضت بالعدد (٢٠٢٤/س/٢٥٥٠/٢٢٧٢) في ٢٠٢٥/١٠/٢١ بفسخ الحكم البدائي الصادر في ٢٠٢٤/٨/١٩ وتعديلاً والحكم بررد دعوى المدعي وتحمله المصاريف، طعن وكيل المستأنف بالحكم الاستئنافي تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٧، وردت الدعوى من الهيئة الاستئنافية عقار ووضعت قيد التدقيقات التمييزية في الهيئة الاستئنافية منقول (٢٠٢٥/١٢/٣٠)، طعن وكيل المدعي عليهم بالحكم البدائي المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الحكم البدائي المطعون به تمييزاً كان قد طعن به استئنافاً من قبل المستأنف/المدعي بالاضطراب الاستئنافية المرقمة ٢٥٥٠/٢٢٧٢/س/٢٠٢٤ التي صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١ وصدق تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٤٤٩/الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٥ / بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠ وبذلك فإن الحكم الاستئنافي المشار إليه قد جب الحكم البدائي المميز وبالنتيجة اصبحت عريضة الطعن التمييزي غير ذات موضوع قرر ردها شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

